Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1). No. (1)، March 2026
Pages 855-879

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٨٥٥ـ ٨٧٩

Legislative policy in the field of women's empowerment under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Dr .Walaa Ahmed Rashid
University of Anbar / College of Computer Science and Information Technology

Abstract:

The constitutional and legal texts regulating women's rights and their participation in public life are hampered by the extent to which these texts align with the general principles of equality and non-discrimination، and by their effectiveness in removing obstacles to women's political، economic، and social empowerment. This is due to legislative and institutional impediments that hinder women's actual empowerment، such as limited political representation، legal gaps، and weak implementation mechanisms. Consequently، while Iraqi legislation includes provisions supporting women's rights، their practical application continues to suffer from shortcomings and deficiencies. This necessitates serious legislative and administrative reforms based on a comprehensive vision that considers the social and cultural realities and ensures women equal opportunities for participation and decision-making.

Keywords: Women's empowerment; legislative policy; equality; Iraqi Constitution; legal obstacles.

Email: walaa.ahmed@uoanbar.edu.iq

Submitted: 3-2-2026
Accepted: 12-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open-access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

السياسة التشريعية في مجال تمكين المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

م.د. ولاء أحمد رشيد عيدان العكيدي
جامعة الأنبار / كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

الملخص

أن النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، تتصدم بمدى توافق هذه النصوص مع المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز، ومدى فعاليتها في إزالة العوائق التي تعترض تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. في ظل المعوقات التشريعية والمؤسساتية التي تحول دون التمكين الفعلي للمرأة، مثل محدودية التمثيل السياسي، والفجوات القانونية، وضعف آليات التنفيذ. وبالتالي فإن التشريعات العراقية وإن تضمّنت نصوصًا تدعم حقوق المرأة، إلا أن التطبيق العملي ما يزال يعاني من التراجع والقصور، مما يستدعي إصلاحات تشريعية وإدارية جادة، تستند إلى رؤية شاملة تراعي الواقع الاجتماعي والثقافي، وتؤمن للمرأة فرصًا متكافئة في المشاركة وصناعة القرار.

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، السياسة التشريعية، المساواة، دستور العراق، المعوقات القانونية.

المقدمة

أولا/ التعريف بمضوع البحث:-

تمثل السياسة التشريعية في مجال تمكين المرأة الإطار القانوني الذي تسنه الدولة لضمان حقوق النساء وتعزيز دورهن في المجتمع، مستندة إلى الدستور، والقوانين الأساسية، والاتفاقيات الدولية التي تكفل المساواة وعدم التمييز. تهدف هذه السياسة إلى إزالة العوائق القانونية والاجتماعية التي تحد من مشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية، من خلال سن تشريعات تعزز حقوقها في التعليم، العمل، والتمثيل السياسي.

تعتمد هذه السياسة على قرارات المحاكم العليا والسوابق القضائية لضمان تطبيق القوانين بفعالية، كما تستلزم دراسة العوامل المؤثرة في تحقيق المساواة والتعاون مع الجهات المعنية لضمان تنفيذها بكفاءة. إضافةً إلى ذلك، يتوجب على المشرعين تقييم تأثير هذه التشريعات على المجتمع، والتأكد من انسجامها مع القوانين النافذة، مع العمل على توحيد المصطلحات القانونية لضمان وضوح التشريعات وسهولة تطبيقها[١].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ضرورة تمكين المرأة كجزء أساسي من عملية التنمية المستدامة التي تستهدف تحسين أوضاع المجتمع ككل، حيث يعد تمكين المرأة في العراق ضرورة تنموية ملحة، وليس مجرد قضية اجتماعية معزولة، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقاً بالتنمية المستدامة وتحقيق التقدم في مختلف المجالات، فالمرأة تمثل نصف المجتمع، ومشاركتها الفاعلة تساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع مستوى المعيشة، كما أن تمكينها في مجالات التعليم، العمل، والسياسة يسهم في بناء مجتمع أكثر استقراراً وازدهاراً.

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل واقع السياسة التشريعية لتمكين المرأة العراقية، والكشف عن مدى كفاية النصوص الدستورية والقانونية في تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز، مع رصد أبرز المعوقات الاجتماعية والثقافية والقانونية التي تحدّ من فاعلية التمكين. كما يسعى الباحث إلى اقتراح حلول وآليات تشريعية عملية لتعزيز دور المرأة ومشاركتها الفاعلة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما ينسجم مع متطلبات العصر وأهداف التنمية المستدامة.

رابعا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية فيما يواجه العراق من تحديات تعيق تمكين المرأة، مثل العوائق القانونية، الثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، مما يستدعي إصلاحات تشريعية، وبرامج دعم، واستراتيجيات فعالة للتغلب على هذه العوائق ومن ثم ضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة. وتتمثل التساؤلات الرئيسة التي يسعى البحث للإجابة عنها فيما يلي:

١- ما مدى تأثير نظام الكوتا على فعالية مشاركة المرأة السياسية؟
٢- هل تؤمّن التشريعات العراقية الحالية الحماية القانونية الكافية للمرأة من العنف الأسري؟
٣- إلى أي مدى تنسجم القوانين الوطنية مع المبادئ الدولية لتمكين المرأة؟
٤- ما أبرز أوجه القصور في السياسة التشريعية العراقية المتعلقة بالمرأة؟
٥- وما السبل الممكنة لإصلاح الإطار التشريعي بما يحقق مشاركة متكافئة وعادلة للمرأة في المجتمع؟

خامسا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية التي تتناول قضية تمكين المرأة، وتحليل مضامينها القانونية ومقارنتها بالمبادئ العامة للعدالة والمساواة. كما يستند إلى تحليل المعاهدات الدولية والتشريعات النافذة، مع الرجوع إلى الدراسات القانونية ذات الصلة، بهدف الوقوف على مدى فاعلية السياسة التشريعية في دعم مشاركة المرأة وحمايتها من أشكال التمييز.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

سادسا: خطة البحث

يناقش هذا البحث مفهوم تمكين المرأة باعتباره إطارًا أساسيًا لفهم دورها في المجتمع وسبل تعزيز مشاركتها في مختلف المجالات، مقسّمًا إلى مطلبين رئيسيين. المطلب الأول يركز على مفهوم تمكين المرأة ومبادئه، أما المطلب الثاني، فيركز على حقوق المرأة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الاول

مفهوم تمكين المرأة ومبادئ تمكين المرأة

تعد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من العوامل التي تعزز النمو في مجالات الحياة ، ولأجل تذليل المعوقات التي تقف بوجه تمكين المرأة للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية ، وقد ظهر الاهتمام بحقوق المرأة منذ زمن طويل نسبياً وعليه اهتمت كافة الدول بإصدار القوانين والتشريعات التي تحث على حماية حقوق المرأة وتمكينها ، وعلى الرغم من وجود المواثيق الوطنية والدولية التي تنص على الحقوق التي تتمتع بها المرأة ، ولكن ما زالت المرأة تعاني من التهميش وانتهاك حقوقها نظراً لتنوع ثقافات العالم واختلاف النظرة الى المرأة وسيطرة القيم المنافية للعقل والمنطق وان الواقع يثبت بأن المرأة تعاني من التمييز في مجالات تكافؤ الفرص ، ومن منطلق المساواة يجب فسح المجال للمرأة واعطائها القوة اللازمة للمشاركة في كافة مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

الفرع الاول

تعريف تمكين المرأة

المرأة هي نصف المجتمع، وتمثل الركيزة الأساسية للأسرة والمجتمع، حيث ينعكس وضعها الاجتماعي والقانوني على التنمية والاستقرار المجتمعي[٢]. وتشير المفاهيم القانونية والاجتماعية إلى أن المرأة كائن بشري كامل الحقوق، يتمتع بالحقوق والواجبات ذاتها المقررة للرجل، مع مراعاة خصوصياتها البيولوجية والاجتماعية[٣].

ويأتي الاهتمام بالمرأة في الدستور والقوانين لضمان تمتعها بحقوقها الأساسية في التعليم والعمل والصحة والمشاركة السياسية، وحمايتها من جميع أشكال التمييز والعنف والاستغلال، بما يعزز مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ويحقق تنمية مستدامة للمجتمع ككل[٤].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وتأتي أهمية حماية المرأة أيضًا من البعد القانوني والدستوري، حيث يكفل الدستور للمرأة مجموعة من الحقوق والضمانات لحمايتهما من التمييز والاستغلال والعنف، ويضع الدولة أمام مسؤولية واضحة لتنفيذ هذه الحقوق[٥].

وتعكس النصوص الدستورية الالتزام بمبدأ المساواة والعدالة، وتعمل كمرجعية عليا لتقييم التشريعات والسياسات العامة، بما يضمن انسجامها مع القيم الإنسانية وحماية الفئات الهشة في المجتمع[٦].

كما يلعب الاهتمام بالمرأة دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أن تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل يرفع من الإنتاجية الوطنية ويعزز استقلاليتها المالية[٧].

يُعزز الاهتمام بالمرأة التزامات الدولة الدولية في مجال حقوق الإنسان[٨]، إذ تلتزم الدول باتفاقيات دولية مثل اتفاقية حقوق الطفل[٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]. ويعمل الالتزام بهذه المعايير الدولية على وضع إطار واضح للحماية القانونية والفعلية، ويضمن متابعة الدولة لتطبيق هذه الحقوق بما يتماشى مع المعايير العالمية، ويعزز مكانتها في المجتمع الدولي.

يرتبط تعريف تمكين المرأة بمفهوم تحقيق ذاتها وقدراتها وهو مصطلح يراد به تقوية المرأة قانونياً لتتمتع بحقوقها وتدافع عن نفسها، لذلك فهو "امتلاك الفرد القوة ليصبح عنصرا مشاركا بفاعلية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، اي امتلاك القدرة على احداث تغير في الاخر ، الذي قد يكون فردا أو جماعة أو مجتمعا بأكمله"[11].

ومن خلال الاطلاع على التعريفات التي تناولت مفهوم تمكين المرأة نرى وجود اتجاهين ، الأول الاتجاه الموضوعي، والثاني الاتجاه الإجرائي .

ويرى أنصار الاتجاه الاول الموضوعي ان موضوعية تمكين المرأة تدور حول عنصرين : الاول عدم التمييز ضد المرأة ، والثاني دعم قدراتها في الحصول على فرص المشاركة في مجالات الحياة العامة ، ولذا اتجهوا الى التعريف بأنه (احساس المرأة بقيمتها ، وحقها بتحديد خياراتها بعد ان تمنح لها الخيارات وحقها في الوصول الى الفرص والموارد وضبط سير حياتها داخل المنزل ، وخارجه وقدرتها على التأثير في التغيرات الاجتماعية ؛ لخلق وضع اجتماعي واقتصادي اكثر وطنياً وعالمياً).[١٢]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما الاتجاه الاجرائي ركز على تعريف المرأة حول الاجراءات والعمليات الهادفة الى مشاركة المرأة في كافة مجالات الحياة، ودعمها ثقافياً وتعليمياً .

ومن التعاريف التي تبنت ذلك المعيار في تحديد معنى تمكين المرأة التعريف بأنه (عملية مركبة تعني ايجاد كثير من الخبرات والامكانات المادية والفنية التي لا توفرها التنشئة الاجتماعية للمرأة الى جانب خلق تصورات ذاتية للمرأة عن نفسها تنطوي على الثقة والشجاعة في اتخاذ القرار، فضلاً عن تغير النظرة التميزية للمجتمع ضدها التميز بهذا المعنى ليست تدريباً بل هو عملية اجتماعية نفسية توفر للمرأة فرص الاسهام في المجتمع وتعزز ادوارها الايجابية سواء كان في البيت او المجتمع او علاقتها مع الاخرين)[١٣]، وعرفه فريق اخر من انصار الاتجاه الاجرائي بأنه (استخدام السياسات العامة والاجراءات التي تهدف الى دعم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية أو غيرها وصولاً الى مشاركتهن في صنع القرارات التي لها تأثير مباشر في المجتمع مؤسساته المختلفة)[١٤].

وعلى إثر ما سبق من عرضٍ للاتجاهين الموضوعي والإجرائي، ترى الباحثة تعريف تمكين المرأة بأنه: عمليةٌ متكاملة تبدأ بإزالة الحواجز القانونية والاجتماعية التي تُقيّد حرية المرأة وتفاوت حقوقها، وتوفير الموارد المادية والثقافية والتعليمية اللازمة، ثم تمضي إلى بناء قدراتها الذاتية من خلال البرامج والسياسات العملية التي تُنمّي مهاراتها وثقتها، لتصل في النهاية إلى ممارسة سلطة الاختيار واتخاذ القرار استنادًا إلى كفاءتها وجدارتها، فتنتقل من موقع التبعية والهامشية إلى دورٍ قيادي فاعل في صناعة التغيير الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني

مبادئ تمكين المرأة

يمكننا القول ان مبادئ تمكين المرأة هي القواعد الاساس التي تقوم عليها فكرة تمكين المرأة أو انها مجموعة القواعد المعترف بها من قبل التشريعات الدولية والوطنية التي لها علاقة بحقوق الانسان والمرأة بشكل خاص، ومن تلك المبادئ ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً : المساواة وعدم التمييز :

يعد مبدأ المساواة بين الافراد أساس وركيزة لجميع الحريات العامة، لان جميع الحريات لابد وان تعتمد المبدأ باعتباره من المبادئ الدستورية والقانونية العامة التي استقرت في ضمير الجماعة وأصبح لا غنى للأفراد عنه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في اية وثيقة دستورية، ومن ثم إذا لم تكن هنالك مساواة بين الافراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة، فلا وجود للحرية. فمبدأ المساواة يقوم (على أساس النظرة الى سائر مواطني الدولة نظرة واحدة في الحقوق والواجبات بغير تمييز بينهم بسب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ويعد مبدأ المساواة بحق العمود الفقري للحريات جميعا)[١٥].

ولقد تطور مفهوم مبدأ المساواة تطورا كبيرا بحيث لم يعد يقف به الامر عند حد المساواة النظرية بين الافراد امام القانون، بل اتجه الفكر السياسي والقانوني الى اسناد دور لأجهزة الحكم أكثر ايجابية تحت دعوى المساواة الفعلية وهو ما يمثل فروقا في المدى وليس في الجوهر بين الانظمة السياسية في عالم اليوم[١٦].

وتختلف وجهات النظر في تحديد مفهوم مبدأ المساواة بين الافراد وفقا لاختلاف الأسس التي يرجع اليها المفكرين لتحديد هذا المفهوم، فلقد كانت فكرة المساواة عبر التاريخ قالبا صب فيه الفلاسفة والمفكرين نظرياتهم في الحياة فارتد ذلك بدوره على مفهومهم لمبدأ المساواة، لذلك اختلفت النظرة بين المفكرين والفلاسفة في تحديد فكرة التساوي بين الافراد هل هو المساواة الفطرية بين افراد الجماعة قبل دخولهم المجتمع أم هو القانون الطبيعي، أم هي مساواة مادية (اقتصادية). لذلك فأن مفهوم مبدأ المساواة مر بمراحل تاريخية أثرت على مضمونه فأعطيت للمبدأ مفاهيم متغيرة مع كل مرحلة تاريخية ووفق العقائد والافكار السائدة في كل مرحلة تاريخية من مراحل التاريخ الانسان[١٧].

نصت المادة ١١ من الدستور المصري رقم ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يمثل دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ نقلة نوعية في تكريس حقوق المرأة، حيث لم يكتفِ بالنص على المساواة الشكلية، بل أقر مجموعة من الحقوق التي يمكن تصنيفها في إطارين رئيسيين: الحقوق العامة التي تضمن المساواة والحماية، من خلال ضمان حظر التمييز والعنف، وتكريس المساواة الكاملة بين الجنسين، والحقوق الخاصة التي تستهدف التمكين والمشاركة الفاعلة في الحياة العامة، مثل التمثيل النيابي، وتولي المناصب الإدارية والقضائية، ونقل الجنسية لأبنائها، فضلاً عن تمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

المادة ١١ من الدستور المصري ليس لها مقابل في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بينما جاءت حقوق المرأة متفرقة على عدة مواد من بينها المادة ١٤ التي نصت على المساواة بين الرجل والمرأة، كما ألزم الدستور الدولة بحماية المرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. غير أن النصوص العراقية لم تحدد بالتفصيل مجموعة الحقوق الخاصة بالتمكين والمشاركة، مثل التمثيل النيابي أو تولي المناصب الإدارية والقضائية، بل اكتفى المشرع العراقي بالتعميم على حق المرأة في المشاركة السياسية والاجتماعية وحظر أي تمييز ضدها، مع الإشارة إلى أهمية حماية المرأة من العنف ودعم الأمومة والطفولة بشكل عام، بما يعكس اهتمام الدستور بحقوق المرأة في إطار الحقوق العامة دون الدخول في التفاصيل التنفيذية التي نص عليها الدستور المصري.

وبناءً عليه، فإن المشرع العراقي ركّز على الحقوق العامة للمرأة (المساواة والحماية) بشكل أساسي، بينما بقيت الحقوق الخاصة المتعلقة بالتمكين السياسي والإداري محدودة، الأمر الذي يبرز الفرق بين النهجين التشريعيين المصري والعراقي في تكريس الحقوق الدستورية للمرأة.

ونعني بمبدأ المساواة أن الافراد سواء امام القانون دون تمييز بينهم بسبب الاصل او الجنس او الدين او اللغة او المركز الاجتماعي وتشمل المساواة اكتساب الحقوق وممارستها والعمل بالالتزامات وادائها. أن مبدأ المساواة بين الأفراد بمفهومه المطلق هو من أكثر المفاهيم الدستورية المتفق عليها إذ لا نجد دستورا في دول العالم يخلو من النص عليه .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وان المواثيق الدولية والمواثيق الوطنية لحقوق الانسان أكدت على المساواة بين افراد المجتمع وعدم التمييز بين البشر وتمثلت تلك المواثيق بإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ واعلان فرجينيا ١٧٧٦، وهذا ما اكد عليه ميثاق الامم المتحدة (المادة /١ ف /٣) [١٨] .

وقد امتدت الجهود الدولية لعقد مؤتمرات لإلزام الانظمة الوطنية لأتخاد التدابير لتغيير سلوكيات الافراد والانماط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ودسترة عدم التمييز ضد المرأة ومثال ذلك اتفاقية سيداو ١٩٧٩ للقضاء على التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الامن رقم ١٣٢٥العام ٢٠٠٠ المتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرارات الخاصة بحفظ الامن والسلم الدولي .

ولتحقيق هذا المبدأُ يجب إزالة الحواجز القانونية والمجتمعية التي تفرضها القوانين أو الأعراف، تحقيقاً لهدف القضيّة الخامسة من أهداف التنمية المستدامة التي تطمح إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في كل صوره بحلول ٢٠٣٠[١٩].

ثانياً: القضاء على العنف ضد المرأة :

يكرّس الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مبدأ حظر التمييز ضد المرأة بشكل صريح وواضح، ويُعد ذلك من الركائز الدستورية الأساسية لحماية الحقوق والحريات. كما نصت المادة (١٦) من الدستور ذاته على أن «تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك».

يتكامل التركيز الدستوري لحظر التمييز ضد المرأة مع الالتزامات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). فالدستور يشكل الإطار الداخلي لتفعيل هذه الالتزامات، ويمنحها قوة قانونية تُمكّن من إدماجها في التشريعات الوطنية. غير أن هذا التكامل يظل مرهونًا بمدى وضوح النصوص الدستورية، واستعداد السلطات العامة لتفعيلها تشريعيًا وقضائيًا.

جدير بالذكر أن المشرع العراقي من أوائل من صادق علي اتفاقية السيداو عام ١٩٨٦علي الرغم من تحفظ الأخير علي بعض النصوص، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث قامت "اللجنة الخاصة بوضع المرأة" في عام ١٩٧٤ بصياغة هذه الاتفاقية، وفي عام ١٩٧٩ اعتمدتها الجمعية العامة وبصورة رسمية، ثم دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨١، ويظهر من هذه الاتفاقية أنه تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لمراقبة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لمضمونها، وذلك بعد أن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

نصت على ضرورة حماية المرأة من كل أشكال التمييز الواقع عليها في المجتمعات التي تعيش فيها، سواء أكانت المجتمعات حضرية أم ريفية.

وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة "يعني أي التفرقة أو الاستعباد أو التقيد الذي يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

يشمل مبدأ القضاء على العنف حماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي، من خلال سنِّ تشريعات رادعة وتنفيذها بفعالية لضمان سلامتها الجسدية والمعنوية، وقد عرفت الأمم المتحدة في اعلانها العالمي عام ١٩٩٣ العنف الممارس ضد المرأة بأنه (أي فعل عنيف تدفع الية عصبية الجنس ويترتب علية اذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة)[٢٠].

ان ايقاف العنف ضد المرأة من المبادئ التي يرتكز عليها موضوع تمكين المرأة وان العنف الذي يمارس ضدها تمنعها من ممارسة حقوقها دون تمييز ، ولهذا السبب فقد تظافرت الجهود الدولية لكي تتخذ التدابير العملية لتفعيل التشريعات الخاصة بتمكين المرأة وحث الانظمة الدستورية لعمل اطار قانوني للقضاء على العنف ضد المرأة .

وترتكز هذه الجهود على التزام الدول بمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي، كما ورد في الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، إضافةً إلى توجيهات استراتيجيات البنك الدولي لتمكين المرأة عبر توفير بيئات آمنة تشجع على مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية [٢١].

ثالثاً: الوصول إلى الموارد والفرص وبناء القدرات:

يُركّز هذا المبدأ على إزالة العوائق أمام تمكين المرأة اقتصادياً عبر إتاحة الوصول إلى الأرض والتمويل والتكنولوجيا والبنية التحتية، بما يضمن استقلاليتها المالية، وتدعو استراتيجيات مثل "Empowering Women by Balancing the Law"[٢٢] إلى مراجعة القوانين التي تعيق

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

حصول المرأة على القروض أو حقوق الملكية، مع تعزيز آليات التنفيذ القضائي والإداري لدعم التمكين الاقتصادي [٢٣].

فضلاً عن توفير برامج تعليمية وتدريبية مستمرة تُنمّي مهارات المرأة التقنية والإدارية والاجتماعية، ما يؤهلها لاحتلال مواقع قيادية والمشاركة الفاعلة في أسواق العمل، وتُعدّ مبادئ "التمكين من خلال التعليم" من أهم توصيات "مبادئ تمكين المرأة" الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس العالمي للأعمال، حيث تحفّز الشركات والدول على الاستثمار في تطوير كفاءات المرأة وتمكينها مهنياً [٢٤].

المطلب الثاني

حقوق المرأة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

أن المشرع الدستوري العراقي قد اتجه نحو وضع الاساس الذي يجعل المرأة تتمتع بحقوقها والانخراط في ادارة الشؤون العامة للبلد، كما انه قد التزم بما نصت علية المواثيق الدولية لتحقيق دسترة تمكين المرأة اذ نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[٢٥].

كم نصت المادة (٤٩) بفقرتها الرابعة على ان (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب)[٢٦]. أضافة الى صدور القوانين الانتخابية التي تؤكد على المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية، ومنها المادة (٣ /٢) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل على ان (المساواة في المشاركة الانتخابية)[٢٧].

ونرى أن المرأة العراقية تعاني من المعوقات التي تمنع تمتعها بالحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور العراقي والتشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، ومثال ذلك فقدان الدعم المجتمعي وضعف المشاركة الفعالة في صنع القرار بدلالة انها ما زالت تعتمد على نظام الكوتا اي بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من مجموع اعضاء المجلس النيابي وقله في نسبة مشاركة المرأة في تشكيلة الحكومية ولوحظ ان هذا النظام حقق للمرأة مشاركة على صعيد السلطة التشريعية ألا انه له سلبيات لأنه يمثل حل مؤقت لمشاركة المرأة في العمل السياسي وبالتالي قل تأثيرهن العددي في جلسات البرلمان وحرمهن الدفاع عن حقوقهن.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبما أن الدستور العراقي قد منح الرجال والنساء حق المشاركة السياسية [٢٨]، فالانتخاب مثلا مبني على حرية الناخب واختياره وهو الاقدر على معرفة من هو اصلح من المرشحين طالما كان الانتخاب يتسم بالشفافية والنزاهة وبعيد عن عملية التزوير [٢٩].

الفرع الاول

حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

تشكل الحقوق المدنية الإطار الأساسي لضمان الحرية الفردية وحماية الإنسان من أي تدخل غير مشروع في حياته الخاصة والعامة(٣٠). فهي تُعد من أقدم الحقوق التي عرفتها الدساتير الحديثة، وتُبنى عليها بقية الحقوق والحريات (٣١). وتتضمن هذه الحقوق الحق في الحياة والسلامة الجسدية باعتبارهما مقدّمين على سائر الحقوق، إضافة إلى الحق في الحرية الشخصية وحرية التنقل وحرمة المراسلات والخصوصية الأسرية[٣٢]. كذلك تشمل الحقوق المدنية ضمانات المحاكمة العادلة وحق التقاضي وقرينة البراءة، وهي حقوق أساسية لتحقق العدالة القانونية وتجنب التعسف في استعمال السلطة(٣٣). وتأتي أهمية هذه الحقوق في كونها تقيّد سلطة الدولة وتلاحقها بضوابط قانونية تمنع الحكم الاستبدادي، مما يجعلها الضمانة الجوهرية لحقوق الإنسان كافة.

وتشير المواد الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٣٤)،إلى حق المساواة بين أي إنسان وأخر في الكرامة والإخاء وعلى أن الناس يولدون أحرار متساوون في الكرامة كما أنهم سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز وعلى هذا الأساس فإن الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وضرورة أن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وأن يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء(٣٥).

أن تمتع الانسان بحرية التصرف ضمن ضوابط قانونية وشرعية وعرفية لا يتم إلا في دولة تعتمد الديمقراطية وتعتمد التعددية السياسية، ولكي تتمكن المرأة من ممارسة حقوقها والمشاركة الفعلية والقضاء على مظاهر الاقصاء فأن ذلك يستوجب المطالبة بتلك الحقوق عندما تنتهك واللجوء للقضاء واتخاذ العقوبات القضائية على من لا يلتزم بالنظام، ولذلك فأن وجود نظام سياسي صالح يكفل للشعب الحقوق المدنية والسياسية ويعد مطلباً مهم لعملية التمكين السياسي وخصوصاً

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

للمرأة بحيث تستطيع التعبير عن آرائها وممارسة حقوقها المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين وفي المعاهدات الدولية التي صادق عليها بلدها .

ففي دستور العراق لسنة ١٩٦٤ الملغي [٣٦] ، نصت المادة (٦) منه على " تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين " وجاء في المادة (١٥) منه " تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الاسرة وحماية الامومة والطفولة "[٣٧].

أما الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي[٣٨] فقد نص في المادة (١١) " الاسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الامومة والطفولة " ، ونصت المادة (١٩) من الدستور نفسه "أ- المواطنون سواسية أمام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين ب- تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون ".

ونجد نصوص عديدة في "القانون المدني العراقي " رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل[٣٩]لم تجعل من حقوق المرأة متساوية مع الرجل ومن ذلك موضوع حرم القانون الام من الولاية على الصغير في المادة (١٠٢) حيث نصت " ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة " وهذا تهميش واضح لدور الام وضرورة تقديم الام على غيرها او ترك ذلك التقدير للمحكمة وفقا لمصلحة الصغير .

ونرى ان يتوجب اجراء تعديلات على القانون المدني العراقي لنصوص عديدة للتوافق مع الدستور العراقي والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية ، وهو ما توجه له المشرع في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بالمادة (٣٤) والتي نصت " الوصي هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة ، على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد فتكون الوصايا لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً [٤٠].

اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ [٤١] قد تضمن العديد من المبادئ الجديدة ونقلة نوعية نحو التحول الديمقراطي ومثال ذلك ما جاء في البند رابعا من المادة (٤٩) منه على "التمكين السياسي للمرأة " بذكره " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب " ، وعلى هذا الاساس وفرض مبدأ (الكوتا) شاركت المرأة العراقية في الانتخابات التشريعية العامة لاختيار مجلس النواب في عام ٢٠٠٣ اذ وصل الى حوالى ٢٥٪ من

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مقاعد البرلمان ومن ثم ارتفع في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٦ الى ٧٣ مقعدا من ٢٧٥ وفق نظام الدائرة الواحدة والقائمة المغلقة.

اما في عام ٢٠١٠ فكانت الانتخابات التشريعية قائمة مفتوحة واتبع نظام تعدد الدوائر فنالت المرأة ٨٢ مقعدا من مجموع ٣٢٥ ، وقد حصلت المرأة على ٨٣-٨٧ مقعد في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٨ ، ومن ذلك نستنتج ان زيادة نسبة تمثل المرأة يعود الى زيادة عدد مقاعدة فقد ارتفعت في عدد من الدوائر الانتخابية عن المرشح الرجل كما هو الحال في بغداد وبابل والبصرة .

إلا أن مبدأ الكوتا له من السلبيات ما يضاهي الايجابيات وذلك بوضعه المرأة في البرلمان تحت وصاية الكتل السياسية فقد اعاق مبادرات نسوية وحرمهن من الحرية لأجل الدفاع عن حقوقهن بسبب الحد من تأثيرهن العددي ، وهذا ما وضح عندما حاول البعض منهن في ٢٣ ايلول سنة ٢٠٠٧ تشكيل كتله نسوية ، الا ان من خلال ٧٣ نائبة تم الحصول على موافقة ٢٧ نائبة فقط وكان المبرر ان تشكيل اي تكتل قد يشتت البرلمان نظرا لصعوبة الاوضاع التي كان يعيشها العراق آنذاك .

ومن ناحية تمكين المرأة الاقتصادي في العراق فأن الافتقار لمنظومة تشريعية جامعة لأساس التمكين الاقتصادي للمرأة غائباً على الرغم من نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان تتمتع المرأة بحقوق متساوية في العمل دون تمييز ، لكن المرأة تعاني من العقبات والفجوات حتى في سد متطلبات الحياة اليومية بدلالة ما تتقاضاه المرأة من مبلغ لا يتجاوز (١٢٥) مائه وخمسة وعشرون الف دينار من شبكة الرعاية الاجتماعية.

إضافة الى الآليات والاستراتيجيات التي تتبناها الجهات التابعة للسلطة التنفيذية في العراق كالألية الوطنية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لعام ٢٠٠٤ لدعم المرأة اقتصادياً والنهوض بواقعها ، فهي غير منتجة على ارض الواقع على الرغم من حصولها على الدعم المالي والمعنوي.

أما من جانب وضع المرأة الاجتماعي في العراق فقد تراجع نتيجة لعدة عوامل منها ظروف الحروب والتهجير والسكن في مجتمعات التزوج التي يحدث فيها عنف واستغلال للمرأة ، ونرى ان النصوص الدستورية شبه معطلة وان الكثير من العراقيات تتعرض للاستغلال المعنوي والمادي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

علـى الـرغم مـن ان الدسـتور العراقـي قـد كفـل للمـرأة حقوقهـا ، فالمـادة (١٤) منـه نـص علـى ((أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرف القومية او الاصل او ...))[٤٢].

تُعد الحقوق الاقتصادية من الحقوق المحورية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية، وهي تمثل حجر الأساس لضمان تحقيق مستوى معيشي كريم للمواطن، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في العمل وتكافؤ فرص التشغيل والضمان الاجتماعي، والحق في أجر عادل وظروف عمل إنسانية، بالإضافة إلى الحق في الملكية الفردية وحرية النشاط الاقتصادي. وتؤكد الدراسات الحديثة أن الحقوق الاقتصادية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية المستدامة باعتبارها الدافع الرئيسي للنمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي، وأن غياب هذه الحقوق يقود إلى تفكك القدرة الإنتاجية والإبداعية داخل المجتمع [٤٣]. ومن ثم، تأتي هذه الحقوق لتعزز مبادئ العدالة الاقتصادية وتمنع أشكال الاستغلال والتمييز الاجتماعي والاقتصادي [٤٤].

تشكل الحقوق الاجتماعية ركيزة أساسية لتحقيق تكافؤ الفرص ومنع أشكال التهميش وعدم المساواة داخل المجتمع، ويأتي على رأس هذه الحقوق الحق في التعليم باعتباره وسيلة لرفع القدرات البشرية، والحق في الصحة باعتباره ضمانًا للعيش الكريم، والحق في السكن المناسب باعتباره وسيلة للاستقرار الأسري والاجتماعي، كما تشمل الحقوق الاجتماعية ضمان حماية الأمومة والطفولة وكبار السن وذوي الإعاقة، وتُظهر التجارب الدولية أن قوة الدولة الحديثة تُقاس بقدرتها على توفير شبكة حماية اجتماعية شاملة قادرة على مواجهة الفقر والأمية والأمراض، وهو ما يجعل الحقوق الاجتماعية إطارًا لتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص[٤٥].

ترتبط الحقوق الثقافية بحق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية والفنية للمجتمع، وبحماية الهوية واللغة والتراث الثقافي، وتُعد هذه الحقوق من ركائز بناء المجتمع المعرفي، خاصة وأنها تكفل حرية البحث العلمي والإبداع والفنون، وتحمي الملكية الفكرية، وتضمن الوصول إلى المعرفة والثقافة. وتكتسب الحقوق الثقافية أهميتها من قدرتها على تعزيز التنوع الثقافي داخل الدولة وبناء مجتمع ديمقراطي قادر على استيعاب الاختلافات. ومع تطور النظم الدستورية، لم تعد الثقافة أداة ترفيهية، بل أصبحت جزءًا من التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن الإبداع الثقافي يمثل مكونًا رئيسيًا لرأس المال البشري[٤٦].

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار إلى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على وجه هذه البسيطة ومنها حق في الضمان الاجتماعي، وحقه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية، والحق في أجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، والحق في ومستوى من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، كما ضمن لكل شخص الحق في التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحله الأولى وأن ييسر القبول له في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة، والحق بالتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني(٤٧).

الفرع الثاني

معوقات تمكين المرأة

تعد المعوقات مجموعة من الصعوبات التي تواجه المرأة العراقية وتؤدي إلى عدم تمكينها بداخل المجتمع فقد ترجع لعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وشخصية، فقد حصر المجتمع المرأة العربية بنظرته الضيقة بخلفياته الثقافية والعرفية في البيت ولم يعطها حق التخطيط لمستقبلها وتقليص دورها في التنمية الإدارية والاجتماعية والسياسية.

أولاً: المعوقات الشخصية والنفسية:

رغم تعدد العوائق التي تواجه تمكين المرأة، يظل العامل النفسي هو الحاجز الأكبر، حيث يؤثر على قدرة المرأة في الاستفادة من الفرص حتى لو كانت متاحة، فغياب الوعي بالحقوق، والخوف من الانتقادات، وضعف الثقة بالنفس تشكل الأساس الذي يمنع المرأة من تجاوز العقبات الأخرى، مما يجعل التغلب على هذه العوامل النفسية خطوة أولى حاسمة في مسيرة التمكين.

لذا حتى لو فرضنا أن جميع المعوقات التي سنتناولها لاحقاً تم حلها، سيبقى هذا العائق هو الفيصل وحجر الزاوية في فعالية عملية تمكين المرأة، خاصة وأن مجتمعنا يظهر فيه وبشدة عدم ثقة المرأة في المرأة الأخرى بشكل عام، لذا قد نحتاج أولاً وقبل الخوض فيما على المجتمع والمشرع فعله، أن نؤازر بعضنا ونعطي شيء من الثقة والمساحة للحركة بحرية نحو استغلال فرص التمكين الموجودة بالفعل ودون ضغط حتى لا يتولد انفجار، يجب أن يكون الخطاب متوازن بين ما يمكن للمرأة فعله وما هي مضطرة له.

وقد تبدأ هذه الخطوة من الأسرة، لكن للمدرسة دور أكبر في إفهام الفتيات أنهن قادرات ولكن ليس مطلوب منهن بشدة خوض حرب نحو التميز والاستثناء، لأننا ليس جميعنا استثنائيون، ولأن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخطاب بصيغة الضغط يجعل المخاوف كبيرة لدى الفتيات، من ثم نجد المرأة في النهاية تحجم بنفسها عن خوض تجربة التمكن خوفاً من عدم التميز الذي جعلناها في ظله تعتقد أنها في منافسة ولابد أن تحققه.

وهذا الأمر لا يحتاج تغيير أو إضافة للمناهج بقدر ما يحتاج للوعى لدى القائمين بالعملية التربوية، فتغيير المجتمع لا يتأتى بشكل مفاجئ ولا بقرارات حكومية صارمة وسريعة، لكنه نتاج التربية القويمة للجيل القادم على الأفكار التي نرغب أن يتبناها والتي نطمح إلى تحقيقها، كما لا يحتاج إلى إسكات الأصوات التي تنادي بعكس ذلك، ولكن الرد عليهم بالحجة السليمة، فالتغيير في معاملة المرأة قد حصل بالفعل، لكن تحسين وضعها لم يرافق هذا التغيير، والذين ينادون بعودة المرأة إلى زمن ما قبل في الواقع الذي نعيشه في القرن الحادي والعشرين.

ثانياً: المعوقات الاجتماعية والثقافية:

تمثل البُنى العائلية الأبوية في العراق قيداً أساسياً أمام تمكين المرأة، حيث تُحصر غالبًا في المسؤوليات المنزلية وتُقلَّص خياراتها خارج نطاق الأسرة، كما تُعيق الولاءات الطائفية والقبلية حق المرأة في المشاركة السياسية والاقتصادية من خلال صبّ الولاء أولاً للمجتمع أو الجماعة على الأفراد.

كما تواجه المرأة العراقية انتشار الممارسات القائمة على شرف العائلة وزواج الأطفال، فنجد أن ٢٨٪ من الفتيات يتزوجن قبل سن الرشد، وذلك رغم وجود قانون يجرّم زواج القاصرات دون ١٨ عامًا بدون إذن قضائي، وبالتالي تقل فرص الفتيات في التعليم والحياة العامة، بالإضافة إلى القيود المجتمعية النمطية حول حرية تنقّل النساء ومشاركتهن الاقتصادية[٤٨].

ثم يأتي دور العنف الأسري والجسدي، حيث تشتكي النساء العراقيات من التعرض للعنف والضرب من الزوج، كذلك تُستخدم جرائم الشرف دون تحقق من وقوعها، كوسيلة لضمان التزام النساء بالمعايير الاجتماعية، مع إفلات مرتكبيها من العقاب في كثير من الأحيان

ثالثاً: المعوقات الاقتصادية:

رغم أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة في تحقيق التنمية الشاملة، لا تزال المرأة العراقية تواجه تحديات اقتصادية جسيمة تعيق مشاركتها الفعالة في سوق العمل، حيث تُظهر بيانات مسح القوى العاملة ٢٠٢١ الصادر عن منظمة العمل الدولية أن نسبة مشاركة النساء في سوق العمل بلغت ١٠.٦٪ مقارنة بـ ٦٨.٠٪ للرجال[٤٩]، فيما ارتفعت هذه النسبة قليلاً إلى ١١.٣٨٪ في ٢٠٢٣ ، وقد بلغ معدل البطالة بين النساء ٢٨.٢٪ مقابل ١٤.٧٪ للرجال، من جهة أخرى، أفاد البنك الدولي أن ١٤.٩٪ فقط من النساء في العراق يمتلكن حسابًا مصرفيًا أو مع موفر خدمة مالية في ٢٠٢١، مقارنة بـ ٢٢.٢٪ من الرجال، كما يكشف تقرير منظمة العمل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الدولية أغسطس ٢٠٢٤ فجوة أجور حيث تكسب النساء أقل بنسبة ١٨.٤٪ في الساعة مقارنة بالرجال. وتتجلى هذه المعوقات في ثلاثة محاور رئيسية:

١. ارتفاع معدلات البطالة بين النساء مقارنة بالرجال:

بلغ معدل البطالة بين النساء ٢٨.٢٪ في ٢٠٢١، وهو ما يعادل ضعفي معدل البطالة لدى الرجال البالغ ١٤.٧٪ ، في المقابل، تبلغ نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة ١٠.٦٪ فقط، مقابل ٦٨.٠٪ للرجال، ورغم هذا التحسن الطفيف، ظلّت المشاركة النسوية منخفضة عند ١١.٣٨٪ حتى عام ٢٠٢٣.

وتُعزى هذه الفجوة إلى القيود الاجتماعية، وتفضيل أرباب العمل للرجال، بالإضافة إلى ضعف السياسات الموجهة لتأهيل المرأة لسوق العمل[٥٠].

٢. محدودية فرص الحصول على التمويل للمشاريع النسائية:

تعاني النساء في العراق من صعوبات كبيرة في الوصول إلى التمويل بسبب الإجراءات المعقدة للمؤسسات المصرفية، وضعف الشمول المالي، حيث لا تمتلك سوى ١٤.٩٪ من النساء حسابات مصرفية، بينما بلغت هذه النسبة لدى الرجال ٢٢.٢٪، مما يدل على فجوة قدرها ٧.٣٪، كما أن البيئة القانونية لا تزال غير مشجعة لريادة الأعمال النسوية، مما يدفع الكثير من النساء إلى العمل في مشاريع غير مسجلة، ويقلل من فرص تطوير هذه المشاريع.

٣. الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء

تكسب النساء في العراق أقل بنسبة ١٨.٤٪ في الساعة الواحدة مقارنة بالرجال، وفقًا لتقرير منظمة العمل الدولية أغسطس ٢٠٢٤[٥١]، وتتركز أغلب النساء في مهن بسيطة ذات أجور متدنية، مثل التعليم والزراعة، بينما تغيب عن القطاعات ذات الأجور المرتفعة والمناصب القيادية. هذا التفاوت يضعف قدرة المرأة على الاستقلال المالي، ويزيد من تبعيتها الاقتصادية.

ويعزى هذا الفارق إلى انحياز بعض القطاعات والأعمال الذكورية واقتصار المرأة على مهن ذات أجور متدنية، مما يعمّق التفاوت الاقتصادي بين الجنسين.

رابعاً: المعوقات السياسية والقانونية:

لا تزال البيئة السياسية والقانونية في العراق تشكّل تحديًا جوهريًا أمام تمكين المرأة، إذ يواجه الواقع العراقي معوقين رئيسيين: أولًا، تدنّي نسبة تمثيل المرأة في المناصب القيادية والسياسية رغم وجود نصوص دستورية وقانونية تقرر حصصًا إلزامية لها؛ ثانيًا، ضعف تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية المعنية بحماية حقوق المرأة، وعدم تفعيل عدد من الاتفاقيات الدولية أو الاكتفاء بتطبيقها بشكل جزئي، رغم وجود نصوص قانونية تضمن هذه الضمانات نظريًا دون أن تترافق مع إنفاذ فعّال لها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١- قلة تمثيل المرأة في المناصب القيادية والسياسية:

تشير بيانات الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن نسبة مقاعد النساء في مجلس النواب العراقي بلغت ٢٨.٩٪ من أصل ٣٢٩ مقعدًا في أبريل ٢٠٢٤، رغم وجود حصة قانونية لا تقل عن ٢٥٪ [٥٢].

وفق تقرير "واقع المساواة بين الجنسين في الوزارات والمؤسسات العراقية" الصادر عن MERI، لا يتجاوز عدد المديرين العامين من النساء ٧٪، بينما تشغل النساء ٩٪ من المناصب المساعدة للمديرين العامين في المؤسسات الحكومية

تُظهر بيانات مسح البنك الدولي للمشروعات أن العراق يحتل المرتبة الثالثة من أسفل بين ١٣٩ دولة في نسبة الشركات التي يوظف فيها امرأة كمديرة عامة (٢٪ فقط)، كما لا تتجاوز ملكية النساء للشركات ٧٪ [٥٣].

٢- غياب وضعف تنفيذ القوانين الداعمة لحقوق المرأة:

على الرغم من تبني العراق مجموعة من النصوص التشريعية التي تضمن حقوق المرأة وتحظر التمييز والعنف ضدها، إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين لا يزال محدودًا. فبعض الأحكام المتعلقة بحماية المرأة من العنف الأسري، أو بضمان التمثيل السياسي، أو بتمكين المرأة اقتصاديًا، لم تفعل بالشكل الكافي، مما أضعف الأثر المنشود لهذه النصوص وأبقى الحقوق حبرًا على ورق في كثير من الأحيان.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث السياسية التشريعية لتمكين المرأة لدى المشرع العراقي، ورغم أنه يبدو الحل السريع للإشكاليات في مد تعزيز الكوتا النسائية في المناصب القيادية التنفيذية وغير التشريعية، وتوسيع نطاقها ليشمل مناصب الإدارة العامة والقطاع الخاص، إلا أن استقراء الواقع من خلال الاطلاع على الدراسات المسحية والتجارب المقارنة في دول الجوار، يُظهر أن تمكين المرأة عبر تأهيلها وتطوير كفاءاتها لتتولى تلك المناصب استنادًا إلى جدارتها، يُحقق استدامة في التمكين وجودة في الأداء، بعيدًا عن التأطير الشكلي للتمثيل النسائي.

ومن ثم خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. تمكين المرأة العراقية يعتبر ركيزة أساسية في مشروع التنمية الوطنية.
٢. التمكين لا يعني التقليل من قيمة المرأة التي اختارت أن تكون ربة منزل وذلك بصرف النظر عن أسباب ذلك، لكن التمكين يعني إعطاء الفرصة للمرأة لتقرر ما تريده لنفسها بنفسها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. التمكين لا يعني فرض وجود المرأة غير المؤهلة في مواقع صنع القرار، لكن يعني العمل على توفير الفرص والقدرات التي تجعل المرأة مؤهلة لاعتلاء تلك المواقع.
٤. طالما أن المرأة تصر على عدم الوثوق في نفسها وفي الأخريات، فإن عملية التمكين لن تسرى كما يجب أن يكون أبداً، وربما سبب ذلك هو قلة وعى النساء بالفكرة الأساسية لتمكين المرأة وهو تحسين أسلوب معيشتها وليس مجرد فرض وضعها حيث لا تحب أن تكون موجودة، ولكن إتاحة الفرصة لها لتعيش حياة أفضل.
٥. تحقيق مسيرة التمكين بوجهة النظر الغربية هو السبب الأساسي في الخوف المجتمعي من تمكين المرأة، ويجب أن تكون منطلقاتنا نابعة من طبيعة ثقافتنا وحضارتنا الإسلامية العربية، فالمرأة في بلادنا لها خصوصية لا تتمتع بها المرأة الغربية، وما يصلح هناك قد لا يصلح هنا، لسنا بحاجة لمجتمع تسيطر فيه النساء، إنما نحن بحاجة لواقع تستطيع أن تتنفس فيه المرأة بحرية، مجتمع يحترم حقوق وحاجات المرأة كما تقرها الشريعة بعدل.
٦. يتألف إطار تمكين المرأة من مجموعة من المبادئ الأساسية التي ترسّخ قيم المساواة وعدم التمييز، وتستهدف القضاء على جميع أشكال العنف، فضلاً عن تعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمان وصول المرأة إلى الموارد والفرص المتاحة، وتطوير قدراتها ومهاراتها عبر التعليم والتدريب، مع صون صحتها وحقوقها الإنجابية، وتطبيق حوكمة عادلة ومسؤولة، وإقامة شراكات فعالة، مع الاعتراف بتنوع احتياجاتهنّ وتبني مقاربة مستدامة.
٧. إن تمكين المرأة اقتصاديًا لا يتوقف عند توفير فرص العمل، بل يتطلب إصلاحًا هيكليًا يشمل السياسات الحكومية، وتوفير التمويل الملائم، وسد الفجوة في الأجور، بالإضافة إلى تعزيز الوعي المجتمعي بدور المرأة في التنمية. وحده التمكين الشامل يمكن أن يحول المرأة من متلقية للمساعدة إلى مساهمة فاعلة في الاقتصاد الوطني.

ثانياً: التوصيات:

١. المرأة العراقية يجب أن تكون محوراً رئيسياً في أي استراتيجية تنموية، حيث أن تحسين أوضاعها في مجالات التعليم، الصحة، السكن، والعمل ينعكس على المجتمع بأسره.
٢. العراق يمتلك موارد وإمكانات تمكنه من تعزيز دور المرأة، ولكن يجب تعبئة هذه الموارد وحسن استثمارها لضمان وصول المرأة إلى فرص متكافئة، سواء في سوق العمل أو الحياة السياسية والاجتماعية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. القوانين التمييزية، الأعراف الاجتماعية المقيدة، وضعف سياسات الحماية تشكل عوائق أمام تمكين المرأة العراقية، مما يستدعي إصلاحات قانونية وتشريعية فعالة.
٤. يجب ألا يكون الحديث عن تمكين المرأة مجرد نفاق اجتماعي أو شعارات شكلية، بل ينبغي أن ينعكس في سياسات واقعية تضمن المساواة في الفرص، الحماية من العنف والتمييز، ودعم مشاركتها الفاعلة في المجالات الاقتصادية والسياسية.
٥. إنشاء هيئة مستقلة لمتابعة قضايا تحرش وتمييز النساء في مواقع العمل، وتفعيل آليات التحقيق واللجان التأديبية، مع حملات توعية شاملة بحقوق المرأة في بيئة العمل.
٦. المشرع العراقي تبنى سياسية تشجع على التمكين، فلم يتجاهل دوره في تلك العملية تجاهلاً تاماً، لكن الواقع لا يعكس تحقق هذه السياسة، كما أن مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي كان من شأنه أن يسمح بزواج الفتيات ابتداءً من سن التاسعة، كاد يصبح خرقٍ واضحٍ لالتزامات العراق الدستورية والدولية بحماية الطفولة وصون حقوق الإنسان، ورغم ذلك نأمل في إمكانية بناء بيئة تشريعية وسياسية تحمي المرأة وتشركها في صنع القرار، لتساهم في تنمية العراق واستقراره بالتغلّب على المعوقات التي عرضناها في الدراسة.

الهوامش

[١] غازي إبراهيم الجنابي، دليل الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مج٤، ع١٨، العراق، ٢٠١٢، ص٢، ٣.
[٢] الدكتور/ عبد المحسن عبد المقصود: المرأة في المجتمع المعاصر، دار العلم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٦.
[٣] الدكتور/ حسنين المحمدي بوادي: حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون ذكر سنة نشر، ص٣٦.
[٤] رجاء قاسم: المرأة العاملة في العراق، دراسة مقارنة اجتماعية ديموغرافية لدور المرأة العاملة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٤٢.
[٥] الدكتور/ ناهد رمزي: المرأة والاعلام في عالم متغير، مكتبة الأسرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٤.
[٦] فاروق ابراهيم جاسم: المركز القانوني للمرأة، دراسة لحقوق المرأة في التشريعات العراقية النافة، ط١، مطبعة سعد، ١٩٨٧، ص٧.
[٧] الدكتور/ عبد المحسن عبد المقصود: المرأة في المجتمع المعاصر، المرجع السابق، ص٣٤.
[٨] ومن امثلتها اتفاقية إسطنبول لمكافحة العنف ضد المرأة (CETS No. 210)، اعتمدها مجلس أوروبا عام ٢٠١١ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠١٤، وتُعد أول معاهدة قانونية مُلزمة تمنع العنف ضد المرأة وتعزز الحماية القانونية للرائحة، وتشمل إجراءات للوقاية، حماية الضحايا، وملاحقة الجناة
[٩] اتفاقية حقوق الطفل (CRC) وبروتوكولاتها، اعتمدت عام ١٩٨٩، وتشمل أحكاما لحماية الفتيات من الاستغلال والتمييز، وتكفل حقوقهن في التعليم والصحة.
[١٠] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[11] د. صابر بلول ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٥ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٥٠ .

[١٢] رائد ايوب ، الجدوى الاجتماعية للمشاريع وتأثرها على النساء ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة سانت كليمنت ، ٢٠١٠، ص ٨٨ .

[١٣] فهيمة كريم المشهداني ، سياسات تمكين المرأة ، مجلة العلوم التربوية النفسية ، كلية الآداب جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٨،ص٢٥٧.

[١٤] جلال حلمي إسماعيل ، رؤية مستقبلية للتمكين الاقتصادي للمرأة المصرية ، المؤتمر السادس للمجلس القومي ، القاهرة ، ص١٦١ .

(١٥) الدكتور/ حسن علي: حقوق الانسان، وكالة المطبوعات، الكويت، بدون ذكر سنة نشر، ص٦١.

(١٦) الدكتور/ حسن علي: حقوق الانسان، المرجع السابق، ص٦١.

(١٧) كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٠٤.

[١٨] للاطلاع على مضمون تلك المواثيق الدولية – https://political تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٠.

[١٩] الموقع الرسمي للأمم المتحدة : إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، التنمية المستدامة ، الأهداف العالمية ، الهدف الخامس: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات". تاريخ الزيارة ٢٠/ ٤ / ٢٠٢٥.
?utm=https://sdgs.un.org/goals/goal

[٢٠] الموقع الرسمي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان .
Hpps://www.ohchr.org

[٢١] الموقع الرسمي للبنك الدولي ، مقال بعنوان " تمكين المرأة والفتيات"
https://www.worldbank.org/en/topic/gender/brief/womens-girls-empowerment?utm

[٢٢] الملخص التنفيذي لتقرير صادر عن مجموعة البنك الدولي عام ٢٠١٤ بعنوان:
""Voice & Agency: Empowering Women and Girls for Shared Prosperity
منشور على الرابط التالي
https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/Gender/ALTERNATE_VOICE_AGENCY_EXECUTIVE_SUMMARY_PRINTING.pdf?utm

[٢٣] الموقع الرسمي للبنك الدولي ، مقال بعنوان "تمكين المرأة من خلال موازنة القانون"
https://www.worldbank.org/en/topic/lawjusticeanddevelopment/brief/EWBL?utm

[٢٤] دليل مبادئ تمكين المرأة "Women's Empowerment Principles – Equality Means Business"الذي أصدرته مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة (UN Global Compact) بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women).
منشور على الرابط:
https://www.un.org/en/ecosoc/newfunct/pdf/womens_empowerment_principles_ppt_for_29_mar_briefing-without_notes.pdf?utm

[٢٥] الوقائع العراقية ،العدد ٤٠١٢ ، التاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

[٢٦] المصدر نفسه .

[٢٧] الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٩٤، التاريخ ٦/٤ /٢٠١٨.

[٢٨] لقد نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه " للمواطنين ، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ".

[٢٩] د. غازي فيصل ، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان ،ط١ ،٢٠٠٨، موسوعة الثقافة القانونية (١) ، بغداد ،ص ٣٣ وما بعدها .

(٣٠) الدكتور/ عادل شمران حميد الشمري: ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، المرجع السابق، ص ٢.

(٣١) حسن محمد هند، ونعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحريات العامة، المرجع السابق، ص٧٠.

(٣٢) الدكتور / محمود سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً لدستور ٢٠١٤، منشأة المعارف، ٢٠١٨، ص١١٤، ١١٥.

(٣٣) الدكتور/ شادية إبراهيم مصطفى؛ والدكتور/ أحمد محروس علي: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١٢، ص٦١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٣٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام١٩٤٨، بموافقة ثمان وأربعون دولة، وامتناع ثمان دول عن التصويت. الدكتور/ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣ م، ص٦٠.

(٣٥) الدكتور/ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٩٦.

٣٦ نشر بجريدة الوقائع العراقية ، العدد ٩٤٩ في ١٩٦٤/٥/١٠.

٣٧ نشر بجريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٦٢٥ في ١٩٦٨/٩/٢١ .

٣٨ نشر بجريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٩٠٠ في ١٩٧٠/٧/١٧ .

٣٩ نشر بجريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.

٤٠ نشر بجريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٧٧٢ في ١٩٨٠/٥/٥ .

٤١ نشر بجريدة الوقائع بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٤٢ الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢، التاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

(٤٣) الدكتور/ طارق عزت محمد رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٠-٢١.

(٤٤) محمد السيد سعيد: حقوق الإنسان في مصر، القاهرة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٠، ص١٩٣.

(٤٥) الدكتور/ طارق عزت محمد رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.

(٤٦) الدكتور/ على الشكري: حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٠٨.

(٤٧) الدكتور/ حسام أحمد محمد هنداوي: القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٥٦

٤٨ تشير بيانات "يون وومن" إلى أن النساء قليلًا ما يمتلكن حرية الوصول إلى المرافق العامة والخدمات دون قيود عائلية أو مجتمعية، مما يعرقل تحصيلهن العلمي والمهني .

UN Women. *Iraq: Country Fact Sheet*. UN Women Data Hub (2021).
https://data.unwomen.org/country/iraq?utm

٤٩ وزارة التخطيط العراقية / الجهاز المركزي للإحصاء (CSO) ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (ILO) نتائج مسح القوى العاملة، والتي تغطي حجم عينة من ١٦٤٠٠ أسرة، ٢٠٢٢.
https://www.ilo.org/resource/news/iraq-and-ilo-launch-first-national-labour-force-survey-decade?utm

٥٠ د. عبير مرتضى حميد السعدي، تمكين المرأة اقتصادياً في العراق: تحليل المعوقات والسياسات الحكومية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الرابع، العدد الثالث، ٢٠٢٤، ص٢١٦.

51 DEVELOPMENT OF A POLICY BRIEF ON WOMEN AND YOUTH ENHANCED PARTICIPATION IN THE LABOUR MARKET IN IRAQ، ILO Iraq، August 2024.

52 Inter-Parliamentary Union، 2024. Iraq: Council of Representatives of Iraq - Data on Women. [online] Available at: https://data.ipu.org/parliament/IQ/IQ-LC01/data-on-women/ [Accessed April 2024].

٥٣ نور فرج: مقال بعنوان (٩ من كل ١٠ نساء عراقيات يبقين خارج سوق العمل) منشور على الموقع الإلكتروني لمعهد أبحاث الشرق الأوسط (MERI)

https://www.meri-k.org/iraqopendata/produced-data-driven-stories/٩-out-of-١٠-iraqi-women-stay-out-of-the-job-market /

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المصادر

١. عبير مرتضى حميد السعدي، تمكين المرأة اقتصادياً في العراق: تحليل المعوقات والسياسات الحكومية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الرابع، العدد الثالث، ٢٠٢٤.

٢. غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان ،ط١ ،٢٠٠٨، موسوعة الثقافة القانونية (١) ، بغداد .

٣. جلال حلمي إسماعيل ، رؤية مستقبلية للتمكين الاقتصادي للمرأة المصرية ، المؤتمر السادس للمجلس القومي ، القاهرة.

٤. حسنين المحمدي بوادي: حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون ذكر سنة نشر.

٥. رائد ايوب ، الجدوى الاجتماعية للمشاريع وتأثرها على النساء ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة سانت كليمنت ، ٢٠١٠.

٦. رجاء قاسم: المرأة العاملة في العراق، دراسة مقارنة اجتماعية ديموغرافية لدور المرأة العاملة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.

٧. صابر بلول ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٥ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩.

٨. عبد المحسن عبد المقصود: المرأة في المجتمع المعاصر، دار العلم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠٢

٩. غازي إبراهيم الجنابي، دليل الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مج٤، ع١٨، العراق، ٢٠١٢.

١٠. فاروق ابراهيم جاسم: المركز القانوني للمرأة، دراسة لحقوق المرأة في التشريعات العراقية النافة، ط١، مطبعة سعد، ١٩٨٧.

١١. فهيمة كريم المشهداني ، سياسات تمكين المرأة ، مجلة العلوم التربوية النفسية ، كلية الآداب جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٨.

١٢. ناهد رمزي: المرأة والاعلام في عالم متغير، مكتبة الأسرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٤

١٣. الموقع الرسمي للأمم المتحدة : إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، التنمية المستدامة ، الأهداف العالمية ، الهدف الخامس.

14. https://sdgs.un.org/goals/goal٥?utm

١٥. الموقع الرسمي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان .

16. Hpps://www.ohchr.org

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٧. الموقع الرسمي للبنك الدولي ، مقال بعنوان " تمكين المرأة والفتيات"

18. https://www.worldbank.org/en/topic/gender/brief/womens-girls-empowerment?utm

١٩. الملخص التنفيذي لتقرير صادر عن مجموعة البنك الدولي عام ٢٠١٤ بعنوان:

20. "Voice & Agency: Empowering Women and Girls for Shared Prosperity"

21. https://www.worldbank.org/content/dam/Worldbank/document/Gender/ALTERNATE_VOICE_AGENCY_EXECUTIVE_SUMMARY_PRINTING.pdf?utm

٢٢. الموقع الرسمي للبنك الدولي ، مقال بعنوان "تمكين المرأة من خلال موازنة القانون"

23. https://www.worldbank.org/en/topic/lawjusticeanddevelopment/brief/EWBL?utm

٢٤. دليل مبادئ تمكين المرأة "Women's Empowerment Principles – Equality Means Business"الذي أصدرته مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة (UN Global Compact) بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women).

25. https://www.un.org/en/ecosoc/newfunct/pdf/womens_empowerment_principles_ppt_for_٢٩_mar_briefing-without_notes.pdf?utm

٢٦. مقال بعنوان " العراق: البرلمان يستعد لتقنين زواج الأطفال: مشروع قانون شامل يُعرّض حقوق المرأة والطفل للخطر" على الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش.

27. https://www.hrw.org/news/١٦/٠٨/٢٠٢٤/iraq-parliament-poised-legalize-child-marriage?utm_

٢٨. تشير بيانات "يون وومن" إلى أن النساء قليلًا ما يمتلكن حرية الوصول إلى المرافق العامة والخدمات دون قيود عائلية أو مجتمعية، مما يعرقل تحصيلهن العلمي والمهني .

٢٩. وزارة التخطيط العراقية / الجهاز المركزي للإحصاء (CSO) ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (ILO) نتائج مسح القوى العاملة، والتي تغطي حجم عينة من ١٦٤٠٠ أسرة، ٢٠٢٢.

٣٠. نور فرج: مقال بعنوان (٩ من كل ١٠ نساء عراقيات يبقين خارج سوق العمل) منشور على الموقع الإلكتروني لمعهد أبحاث الشرق الأوسط (MERI)

31. https://www.meri-k.org/iraqopendata/produced-data-driven-stories/٩-out-of-١٠-iraqi-women-stay-out-of-the-job-market /

32. UN Women. Iraq: Country Fact Sheet. UN Women Data Hub (٢٠٢١).

DEVELOPMENT OF A POLICY BRIEF ON WOMEN AND YOUTH ENHANCED PARTICIPATION IN THE LABOUR MARKET IN IRAQ، ILO Iraq، August ٢٠٢٤